الغرر

بهيمة مملوكة لان الغرر لا يمنع الصحة فجرى مجرى اعتاقه ويعتبر وجوده
في الامة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمة اعتبر
وجوده بما يثبت به وجوده في ساير الاحكام وتصح الوصية بالشي
المعدوم كوصية بما تحمل امته ابدا او مدة معلومة او بما تحمل
شجرته ابدا او مدة معلومة كسنة وسنتين ونحو ذلك ولا يضمن
الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر فان حصل
شي من غلتها في ملكه مما اوصى به فهو للموصى له الا حمل الامة
الموصى لربه فتكون له قيمته يعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه
لحرمة التفريق بين ذوي الارحام في الملك وتصح الوصية ايضا
بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع
وجروه لما يباح اقتناؤه لا غير اسود بهيم وكزيت متنجس لغير
مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى
له بالكلب والزيت ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية
في جميعه وتصح الوصية بالمنفعة المنفردة عن الرقبة كخدمة
عبد واجرة دار ونحوها كاجرة دابة وتصح الوصية بالمبهم
كثوب فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير
والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول
ويعطى اي يعطي الورثة الموصى له بثوب ما يقع عليه الاسم اي
اسم ثوب لانه اليقين فان اختلف الاسم اي اسم الموصى به بالعرف
والحقيقة اللغوية غلبت بالتضعيف والبنا للمفعول يعني انه يعمل
بمقتضى الحقيقة مع مخالفة العرف لها لانها الاصل ولهذا يحمل
عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا تكون الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى
من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والحصان
بكسر الحا المهملة والجمل بفتح الميم وسكونها والحمار والبغل
والعبد اسم للذكر خاصة فلو وكله في شرا عبد لم يكن له

شراامة

٣٣

شرا امة فلا تنصرف الوصية بذلك الا الى الذكر والحجر بكسر الحا المهملة
ثم بسكون الجيم واخره را والاتان الحمارة قال في القاموس
والاتانة قليلة انتهى والناقة والبقرة اسم للانثى قاله
في الانصاف والفرس والرقيق اسم لهما اي للذكر والانثى
ويكونان للخنثى ايضا والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش
اسم للذكر الكبير منه اي الضان والتيس اسم للذكر الكبير
من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال
والحمير لان ذلك هو المتعارف قال الحارثي والقائلون
بالحقيقة لم يقولوا بها هنا بالاعم لانهم لحظوا غلبة استعماله في
الاجناس الثلاثة بحيث صار الحقيقة مهجورة باب الموصى اليه
الموصى اليه هو الماذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره
مما للولي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة تصح وصية
المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل اجماعا ولو كان الموصى
اليه عدلا ظاهرا او اعمى او امراة او ام ولد او عبدا والطفل الموصى
عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوي امين معاون ولا تزال يده عن المال
ولا نظره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث فيه ضعف او رقيقا
او مبعضا لكن لا يقبل الرقيق وام ولد والمبعض الا باذن سيدهم
الذي يملكه او بعضه وتصح الوصية من كافر الى كافر عدل في دينه
لانه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية ويعتبر وجود هذه
الصفات المذكورة عند الوصية والموت اي حال صدور
الوصية وحال صدور موت الموصي في الاصح لانها شروط للعقد
فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصا
بعد الموت فاعتبر وجودها عنده وللموصى اليه ان يقبل وان
يعزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد
موته وحضوره وغيبته وللموصي عزله متى شاء وتصح الوصية
معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه كما او اوصى
الى محبوس ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية لمنتظر او ان مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)